

غفرله ما تقدمه من ذنبيه وراه الشيخان وهي في العشر المذكور **سنة**  
**اشفاق ربه الله الى اهل المدينة حاديا واثابا وعشرين** منه دل  
 للاول بغير الشك والى الثاني في مسلم والكل ليلة منه عند امامنا الشا  
 في حتمه لها لكل ارجها ليا الى الموت واجها من ليا الموت ما قلناه  
 عنه فذهبها لغيره ليلة بعينه وقال المرئي وابن خزيمة وغيرهما  
 انها تشمل كرسنة الليلة جمع بين الاخبار قال في الرخصة وهو قوي  
 واختاره في الجمع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث  
 بضميه وعلامه ما طلوع الشمس جميعها بالاضافة ليس فيها اشباع  
 كتي واكثره اربعة احدها ليلة كغير من العبادات **ويجب ليلة**  
**خضبية في نذره** ليعتبر عن الفطر والنصرم يوجبها من ابلادي  
 وان اطلقه او الاعتكاف بان لا يرد له مدة **كفت ليلة** وان طال ليلة  
**لكن اخرج** من السجدة بغيره زدت يعوي **بلا غير عود** وعاد **حدها**  
 لزومها سوا الحرم لغيره لانها مضر عبادته تامه وان عم على  
 العود كما في هذه المصحة كما جعله مقام ليلة **وقعيد** كيوم او شهر مستأجرا  
 وخروج **لغيره** وعاد **حدها** السنة ايضا وان لم يطل الزمن لمطعمه الا  
 عتكاف بخلاف خروجه للغير فانه لا يجب تجديد لها وان طال الزمن لانه  
 لا يد من فروعها كسنتي عند النبي **لان نذرا** **مستأجرا** **لغيره**  
**لا يقطع التسابع** وعاد فلا يلزم تجديد سوا اخرج لغيره  
 لسبب قول النبي جميع الله ولا يجوز اعتكاف المرأة والوقوف الا بالان اخرج السيد  
 الامام **مستأجرا** **مستأجرا** **مستأجرا** **مستأجرا**

في غير ذلك من الزمان  
 في غير ذلك من الزمان

في غير ذلك من الزمان  
 في غير ذلك من الزمان

وقالها **مسجد** للاتباع وراه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هي  
 للصلاة **والجامع اولي** من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه والاحتياج  
 للخروج للجمعة وخروجها من خلاف من اوجبها ولو نذر مدة متساوية فيها  
 يوم جمعة وكان من تلامذة الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب للجامع  
 لان الخروج لها يطلبتا به **ويوعى** الناذر في نذره **مسجد مكة**  
**او المدينة** او الاقصى **يعني** فلا يقوم غيره مقامها لمزيد فضلها قال  
 صلى الله عليه وسلم لا يشهد الرجل الا الاثلاثة مساجد مسجد  
 هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وراه الشيخان **ويقيم الاول** وهو  
 مسجد مكة **مقام الاخير** من لمزيد فضلها وعليها وتعلق النسك به  
**ويقيم الثاني** وهو مسجد المدينة **مقام الثالث** لمزيد فضلها عليه  
 قال صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الوصلوة  
 في سواها الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة  
 في مسجدي وراه امام احمد ومحمد ابن ماجه وغيرهم ان لا يقوم الاخيران مقام  
 الاول والا الثالث **مقام الثاني** وان يوعى مسجد اعم الثلاثة لمزيد فضلها  
 عن زمن الاعتكاف في نذره **ويقال** **ما بيت قد نسي** يحكوا في ابي قامة  
 ولو بلا سكن بحيث يكون ذمها فوق ذم الطم ايشه في الركوم وخو  
 فيكون التردد فيه لا المرد بلاليت ولو نذر اعتكافا مطلقا كفا فخطه  
 ورايعها **سوا** **كفي** بشرطه اسلام **وعقل** **خو** **عن** **حدث** **كلم** **فلا** **يصح**  
 اعتكاف من اتفق ضد شي من هذا المذموم بحه نسية الكافر ومن اعتقله

في غير ذلك من الزمان  
 في غير ذلك من الزمان